مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠
بشأن تعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
لعـــام ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنص البندين (١) و (٦) من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ النصان الآتيان :

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف دينار ٠

٦ ـ دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على ثلاثة آلاف دينار ٠

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ النص الآتي :

لا تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم في الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، وإلا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى ٠

واذا عرض طلب او دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب او الدعوى عن ثلاثة آلاف دينار ٠

المادة الثالثة

على المحكمة الكبرى ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفي حالة غياب احد الخصوم يبلغ امر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور امام المحكمة الصغرى التي احيلت اليها الدعوى ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا او الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة ٠

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتي :

ميعاد الاستئناف خمسة واربعون يوما من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك ٠

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ النطق بالحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاى سبب من الاسباب ٠

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته ٠

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او في محل اقامته او في محله المختار ٠

ويجرى الميعاد في حق من اعلن الحكم ٠

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم ٠

وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها ٠

المادة الخامسة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠م